

بمقتضى أمر عدد 1474 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جوان 2001.  
كلف السيد عادل المستيري، متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية،  
بوظائف رئيس مصلحة الوقاية بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي  
بالقيروان.

#### حالة إدارية

بمقتضى أمر عدد 1475 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جوان 2001.  
تمنح للسيد علي الحراشي، متفقد التربية الاجتماعية والمكلف  
بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بأريانة، رتبة وامتيازات مدير  
إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1476 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جوان 2001.  
تمنح للسيدة فاطمة الزبيدي حرم منصوري، متصرف الخدمة  
الاجتماعية والمكلفة بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية  
بالقصرين، رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1477 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جوان 2001 يتعلق  
بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي  
1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11  
فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكتاب عام  
وزارة وللمدير عام إدارة مركزية وللمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة  
مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط  
الوظيفية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998  
المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999  
المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح الفصلان الأول و18 من الأمر عدد 1235  
لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المشار إليه أعلاه كالاتي :

الفصل الأول (جديد) - تحتوي وزارة أملاك الدولة والشؤون  
العقارية علاوة على الهيئة العليا للوزارة وندوة المديرين واللجنة  
الوزارية للإعلامية على :

- الديوان،

- هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية،

- الهياكل المشتركة،

- الهياكل الخصوصية،

- الإدارات الجهوية.

الفصل 18 (جديد) - تكلف الإدارة العامة للمصالح المشتركة خاصة

ب :

- ترشيد التصرف في الوسائل البشرية والمادية المشتركة لكافة  
مصالح الوزارة،

- إعداد برامج التكوين والتدريب لفائدة أعوان الوزارة وتنفيذها،

- السهر على إعداد وإنجاز برامج التصرف في أرشيف ووثائق  
الوزارة مع الأرشيف الوطني،

- النهوض بالأنشطة الاجتماعية والثقافية لفائدة أعوان الوزارة.

ولهذا الغرض، فهي تحتوي على :

(1) إدارة الشؤون الإدارية والمالية،

(2) إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق،

(3) الإدارة الفرعية للتكوين والتدريب،

(4) مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي.

الفصل 2 - ينقح عنوان الباب الرابع من الأمر عدد 1235 لسنة  
1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المشار إليه أعلاه كالاتي : الهياكل  
المشتركة.

الفصل 3 - أضيف إلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في  
31 ماي 1999 المشار إليه فصل 3 مكرر نصه كما يلي :

الفصل 3 مكرر - اللجنة الوزارية للإعلامية هي هيكل استشاري  
مكلف خاصة ب :

- إعداد ومتابعة تنفيذ سياسة الوزارة في ميدان الإعلامية والمكتبية  
وتقنيات الاتصال،

- ضمان تطوير استعمال وسائل الإعلامية وتبادل المعطيات صلب  
الوزارة،

- المصادقة على المخططات المديرية الاستراتيجية لنظام المعلومات  
لكل مصالح الوزارة والمؤسسات والمنشآت الراجعة لها بالنظر وكذلك  
على المخططات المديرية العملية للوزارة،

- تحديد سياسة الوزارة في اقتناء التجهيزات الإعلامية والبرمجيات  
وبرامج انتداب الأعوان المكلفين بالإعلامية،

- دراسة كل المسائل المتصلة باختصاص اللجنة التي يعرضها وزير  
أموال الدولة والشؤون العقارية.

تضبط تركيبة اللجنة بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون  
العقارية.

الفصل 4 - أضيف إلى الباب الرابع من الأمر عدد 1235 لسنة  
1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المشار إليه الفصلان 17 مكرر و23  
مكرر نصهما كما يلي :

الفصل 17 مكرر - تحتوي الهياكل المشتركة لوزارة أملاك الدولة  
والشؤون العقارية على :

- الإدارة العامة للمصالح المشتركة،

- الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية.

الفصل 23 مكرر - تكلف الإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية خاصة ب :

- تنسيق نشاط الوزارة في ميدان الإصلاح الإداري مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى،

- دراسة مشاريع تنظيم الوزارة والمصالح الخارجية والمؤسسات التابعة لها،

- السهر على تبسيط الإجراءات وترشيد المطبوعات الإدارية واختصار المسالك وتحسين سير المصالح،

- الحرص على إعداد المخططات المديرية للإعلامية للوزارة ومتابعة إنجازها،

- إعداد استراتيجية الوزارة في ميدان نظم المعلومات والاتصال،

- تطوير استعمال أدوات الإعلامية صلب الوزارة،

- ترشيد اقتناء التجهيزات الإعلامية والسهر على تجانسها،

- القيام بأعمال استغلال المعدات والبرمجيات الإعلامية وصيانتها،

- تكوين مستعملي الإعلامية ومساعدتهم على استخدامها.

وهي تحتوي على إدارتين :

## I إدارة الدراسات والتنظيم والمشاريع :

وهي مكلفة خاصة ب :

- القيام باستطلاعات حول التطور المستقبلي للتنظيم بالوزارة،

- دراسة وتوخي أساليب جديدة لتطوير وتعصير أنشطة الوزارة،

- تشخيص ودراسة وسائل الإعلامية والاتصال الكفيلة بتجسيم

استراتيجية الوزارة فيما يتعلق بلا محورية ولا مركزية مصالحها،

- السهر على إعداد وتحيين دليل الإجراءات ومخططات توظيف الأعوان وكل وسيلة تهدف إلى ترشيد العمل الإداري،

- إعداد المخططات المديرية الاستراتيجية والعملياتية للوزارة،

- تطوير إعلامية اتخاذ القرار في إطار النظام المعلوماتي للوزارة ووضع المشاريع الداخلة في هذا النطاق،

- تسيير وإنجاز مشاريع الإعلامية سواء فيما يتعلق بمكونات البرمجيات والتجهيزات أو فيما يتعلق بتكوين الفنيين،

- السهر على حسن إنجاز هذه المشاريع عبر كل مراحلها منذ انطلاق الدراسات الأولية إلى حين الاستلام النهائي،

- تأمين متابعة وتقييم الإنجازات والسهر على تناسق نظام المعلومات مع استراتيجية الوزارة،

- مواكبة اليقظة التكنولوجية في مجال تكنولوجيات المعلومات،

- القيام بتنسيق المشاريع من أجل دمجها،

- إعداد مواصفات التجهيزات والبرمجيات الإعلامية المزمع اقتنائها ومتابعة تنفيذ صفقات الإعلامية.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1) الإدارة الفرعية للدراسات والتنظيم والأساليب التي تضم ثلاث مصالح :

أ - مصلحة الدراسات والتخطيط،

ب - مصلحة التنظيم والأساليب،

ج - مصلحة الاستراتيجية.

2) الإدارة الفرعية للمشاريع التي تضم مصلحتين :

أ - مصلحة إنجاز المشاريع،

ب - مصلحة المتابعة واليقظة التكنولوجية.

## II إدارة الاستغلال والصيانة :

وهي مكلفة خاصة ب :

- استغلال وصيانة معدات الإعلامية والاتصال،

- إدارة واستغلال وصيانة مختلف قواعد البيانات والبرمجيات الأساسية الأخرى،

- سلامة الأنظمة والمعدات،

- تكوين مستعملي ومخاطبي الإعلامية في استغلال أدوات معالجة المعلومات والاتصال،

- مساعدة المستعملين على استغلال التطبيقات والبرمجيات المكتبية،

- تجميع وتحليل طلبات المستعملين.

وهي تحتوي على إدارتين فرعيتين :

1) الإدارة الفرعية للاستغلال التي تضم مصلحتين :

أ - مصلحة أمن المنظومات والمعلومات،

ب - مصلحة إدارة قواعد البيانات والشبكات.

2) الإدارة الفرعية للصيانة والتكوين التي تضم مصلحتين :

أ - مصلحة الصيانة،

ب - مصلحة تكوين ومساعدة المستعملين.

الفصل 5 - تلغى أحكام الفصل 20 من الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - وزير المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1478 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جوان 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة لأعضاء سلك هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد اطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1109 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 والأمر عدد 710 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000،